

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
http://www.altarefe.com/cnt/tvp/1066

أهمية المال في الإسلام

المال في لغة الشارع في ظاهر الكتاب والسنة أو في اصطلاح الناس هو ما يتناول به الإنسان لذاته أو لغيره وهو كل شيء له قيمة في أيدي الناس من ملبس ومأكل وعقار وعروض تجارة وبهيمة الأنعام وغيرها ، والمال من الضروريات الخمس ، وجاءت الشريعة على حفظ المال وبيان حرمته سواء كان المال الخاص أو العام ; فأمر الله تعالى بحفظ المال العام وخزانته كما جاء في الحديث (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢] ، وكذلك في حفظ المال الخاص جاء في الحديث عنه ﷺ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[٣] فحرمة المال كحرمة الدماء وذلك أن الإنسان مصان في دمه فيصان في ماله ولذلك جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[٤] .
ولهذا جاءت فيه محرمات مغلظات منها الربا فجاءت الأدلة متضافرة في بيان خطورته وغلظ عاقبة أمره وكذلك الحدود في المال كحد السارق بقطع اليد وذلك صيانة للمال وحفظه سواء كان الخاص أو العام .

كما نهى النبي ﷺ عن الإسراف في المال كما جاء في الحديث (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[٥] فالإضاعة مذمومة في أي باب بأي إنفاق خارج عن العادة فهو من المآثم سواء كان في نزوة أو في استمتاع لذاته أو استمتاع لذريته إذا كان خارج عن العادة لدخوله في السرف ولهذا يقول الله تعالى ﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف :٣١) ، وجاء في الحديث عنه ﷺ (كُلْ واشرب، والبَسْ وتصدق، من غير سَرَف ولا مَخيلة)[٦] إشارة إلى أن السرف منهي عنه في أي موضع حتى لو كان في مأكله ومشربه فيجب حفظ المال في ذاته كما حفظته الشريعة من تعدي غيره عليه .

٢) رواه البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠) .
٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦-٨٩٢، في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث رقم ١٢١٨.
٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧/٤ ، رقم ٥٤٩٢) . وأخرجه أيضًا: في السنن الكبرى (١٠٠/٦ ، رقم ١١٣٢٥) .
٥) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٣٤١/٣) .
٦) رواه البخاري معلقاً "فتح الباري" (١٠ / ٢٥٢) كتاب اللباس، والنسائي (٥ / ٧٩) كتاب الزكاة - وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) كتاب اللباس (٣٦٠٥) .

عناية الإسلام بحفظ المال

أوجب الشارع حفظ المال وجعله من الضرورات الخمس سواء كان على الحاكم بإقامة الحدود على السرّاق والمغتصبين وكذلك من جهة التشريع في الربا والغش وتغليظ ذلك ولهذا جاء (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٧] فهذا تغليظ في العقاب ولو كان في شيء يسير فيغلظ الله فيه .

وجاء أيضًا (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)[٨] حتى أنه جاء في الشاة عنه ﷺ (لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا)[٩] إشارة إلى عظم مرتبة المال في الإسلام بالقطع في الحدود وكذلك في الأخرة .

كما حفظت الشريعة المال من جهة مصارفه وخروجه فنهت عن السرف فيه ، فكما أمرت الشريعة بحفظ المال من سطوة الغير عليه كذلك حفظته من شره الإنسان فيه من إضاعته والبطر فيه فذمت الكنز والمكاثرة في المال حفظًا للمال .

مصارف المال

عدّدت الشريعة مصارف المال ونوعتها لاختلاف حاجات الناس ومواضعهم فجعلت منها نفقة واجبة كالزكاة كما في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة :١٠٣) فالمراد بالصدقة هنا هي الزكاة كما جاء عن ابن عباس .

وكذلك جاء في حديث النبي ﷺ لمعاذ (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[١٠] فهذا من الواجب على الإنسان .

---

٧) رواه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث ٧٨٠٧، وقال صحيح على شرط الشيخين، كما صححه الذهبي في تلخيصه٧٨٠٧ .

٨) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٤٠٣/٤ ، رقم ٥٥٥٠) . وأخرجه أيضًا : البخاري (٨٤١/٢ ، رقم ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٨٠٦/٢ ، رقم ٢٤١١) .

٩) رواه مسلم (٢٥٨٢) والترمذي (٢٤٢٠).

١٠) رواه البخاري المغازي (٤٣٤٧) ، مسلم الإيمان (١٩) ، الترمذي الزكاة (٦٢٥) ، النسائي الزكاة (٢٤٣٥) ، أبو داود الزكاة (١٥٨٤) ، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣) ، مسند أحمد (٢٣٣/١) ، سنن الدارمي الزكاة (١٦١٤) .

وكذلك من جهة نفقة الإنسان على أهله كذلك كما جاء عنه ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [11] فلابد أن يقضي هذه الحاجات الواجبة عليه فلا يمسك ولا يبسط يده كل البسط ولا يجعلها مغلولة إلى عنقه.

وثمة واجب عارض مما يكون من فروض الكفاية أن يسد الحاكم الحاجة عند الكوارث وكذلك إغاثة الملهوف كما تتعين على الإنسان في ذاته أن يغيث الملهوف .

وثمة مصارف مستحبة كالصدقة وصلة الأقربين فالهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين كما جاء في قوله لأم المؤمنين حينما أعتقت جاريتها فقال ﷺ (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ) [12] فيه إشارة إلى أن الخدم ليس من الضروريات وإنما من الحاجات فلما كان الإعتاق دون عطاء الأقربين من الأخوال دل على أن الهدية للأقربين أفضل من الصدقة للأبعدين .

ثم تأتي بعد ذلك ما يكون من المستفيض من أمور الصدقات والأوقاف والبذل والإنفاق ، والموفق من عمل بالفاضلات في الحال العام وكذلك في حاله ، فربما يكون الإنسان لديه شيء هو في مقادير الناس شيء تافه وعنده له ثمن فينبغي له أن يعلم أن النفقة من هذا الشيء النفيس أفضل من غيره ولهذا يقول الله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران : ٩٢) مما يحب في نفسه ولو اختلفت أمزجة الناس فتخرج النفقة من أطايبها وأفاضلها ليتقبلها الله تعالى .

وقد جاءت الأدلة على ذلك كما جاء في الحديث (أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ﷺ :أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) [13] .

ولهذا (يروي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيقول: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: بِالشَّطْرِ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) [14] وفي رواية (في فم زوجته) والمراد أن يحتسب الإنسان اللقمة لزوجه فله ثواب وأجر .

---

١١) رواه أحمد في مسنده (١٦٠/٢)،(١٩٣/٢)،(١٩٤/٢)، (١٩٥/٢) ، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (٥٢٩/١ برقم :١٦٩٢) ، وابن حبان(١٥/١٠)، والحاكم في المستدرك (٥٧٥/١).

١٢) رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) .

١٣) رواه البخاري في العتق ، باب : أي الرقاب أفضل (٢٥١٨).

١٤) رواه البخاري: كتاب المرضى، باب ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وَجِعٌ، أو وَارَأْسَاهُ، أو اشتد بي الوجع [٥٣٤٤]، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث [١٦٢٨]، والترمذي [٢١١٦]، وأبو داود [٢٨٦٤]، وأحمد [١٥٢٤]، وابن حبان [٤٢٤٩]، ومالك برواية يحيى الليثي [١٤٥٦]، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني [٧٣٥].

وبه نعلم أن بعض الأفعال البديهية التي يفعلها الإنسان من غير استحضار يؤجر عليها العبد فيجب عليه إن أراد الاجر أن يستحضر النية فربما يُحرم من الأجر لاستحضاره محمدة أو مقربة وإذا كان هذا في الزوجة فكذلك في الأولاد وفي الأب والأم .

ولهذاجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في المسند والسنن (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ)[15] يعني أنت أعلم به ومواضعه فمن الناس من لديه أبوين وهناك من ليس لديه أبوين لوفاتهما ، ومن الناس من لديه أخ محتاج وأخر لديه أخ مكفي فمواضع الناس من جهة الإنفاق تختلف باختلاف أحوال الناس وإعطائك لأخيك أفضل من إعطائك لجارك إلا أن يكون الأخ مقتدر وغني والجار فقير معدم ولهذا قال ﷺ أنت أبصر يعني أبصر بمواضع الحاجة فانظرها ثم انفق.

فتنة المال وكيفية معالجتها

يجب أن نعلم أن الإنسان ربما يفتن بأقرب شيء له من جهة زوجة أو من جهة ولده ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(التغابن : ١٥) يعني يفتن والمراد بالفتنة هي معناها الواسع فيدع الفاضل ويأخذ المفضول ، وكما جاء في الحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)[16] فربما الإنسان يفتتن بشيء فيتأثر في الإنفاق فيسرف على ذريته من جهة المأكل والملبس ويأثم على ذلك ويدع المحتاج في الأقربين وهو مؤتمن في حفظ المال ومؤتمن ذلك في إنفاقه ويعرف قدر الكفاية والحاجة ، ولهذا حذر الله تعالى من اللهو في المال والولد ؛ فقال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ (المنافقون : ٩) وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالا ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمَنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ

١٥) رواه النسائي [٢٥٣٥]، وأبو داود [١٦٩١]، وأحمد [٧٤١٣]، وابن حبان [٤٢٣٥]، والحاكم [١٥١٤]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، وقال الألباني في الترغيب والترهيب: صحيح [١٩٥٨].

١٦) رواه أحمد (٣٥٤/٥) النسائي (١٠٨/٣) الترمذي (٦٥٨/٥) .

يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)[١٧] فالمكاثرة بالمال والأرقام خسارة في الآخرة والخسارة أنهم جمعوا المال للاستمتاع! ولهذا أصحاب المال إذا حرموا من الأنفاق والوقف فيكون المال موضع خصومة لذرياتهم بعد وفاتهم ولهذا حرصت الشريعة على الوقف والوصية في مواضع مصارف الخير وحمدت هذا الأمر لتغطية حاجات الأمة ومنه أن لا يموت الإنسان ويدع أموال تُساء في الاستخدام ; فأكثر الذين يورثون أموال تقع خصومات في ذرياتهم بسبب المال .

والشريعة تذم المكاثرة بالمال لا لذات المكاثرة ولكن المكاثرة المدخرة أن الغنسان يدخر المال فلو أكل من ماله كما يأكل أهل بلده جميعا إلى موته ما نفذ ربع ماله فمثل هذا المذموم شرعا ، لكن المكاثرة في الزراعة والتجارة ليست مذمومة إنما المذموم هو حبس الريع والإدخار فالشريعة حثت على الإنفاق على المحتاجين ، وقد جاء في الحديث في المسند والسنن (يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، وهو خمسمائة عام)[١٨] .

وجاء أيضًا (يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا)[١٩] فالحساب ثقيل فيما ترك الأغنياء من تركات سواء كان المال محرم أم حلال فيتحول للذرية حلال ولهم حساب أخر فعليه التخفف بالنفقة والأوقاف .

وكذلك عليه أن يسد حاجات ذريته في حياته وإبقاء شيء لهم يورثونه ، فحرصت الشريعة على ألا يترك الغني أهله يسألون الناس فجاء الحديث في أمر الوصية (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[٢٠] .

والمال نوع من الابتلاء والمراد به هو الاختبار وليس أنه عقوبة ، وهذا كذلك يكون في المال والولد والزوجة وغير ذلك فربما يبتلى الإنسان بعلمه وفضله وحسبه ونسبه مما يكتسبه ومما يُقدّر عليه بغير اكتساب ، والمراد بذلك الاختبار بحسب موضعه وكل واحد له نوع اختبار هل يؤدي شكرها أم لا ؟.

ولهذا نجد تقسيم الله للنعم على عباده متساوية فهذا موهبته بالعلم وهذا موهبته بالمال وهذا موهبته بالسلطان وهذا نوع من المدافعة الكونية ليتحقق لكل أحد اختبار.

ومن ابتلي بالمال الكثير إما كان موروث أو بتجارة نقول : لا يمكن أن يوفق بأداء حق النعمة إلا إذا نظر لجهتين : الواجب عليه والمستحب من الصدقات والإقراض والوقف .

١٧) رواه البخاري ٦٦٣٨ ، ومسلم ٩٩٠ .
١٨) رواه الترمذي (٢٣٥٤) بلفظ: (المسلمين) ، وأحمد (٢/٢٩٦) (٧٩٣٣) بلفظ: (المؤمنين) بدلاً من (المهاجرين) .
١٩) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٥، وتحفة الأحوذي، ٧/ ١٨ – ٢٣.
٢٠) رواه البخاري (١٢٩٦ و ٢٧٤٢ و ٣٩٣٦) ، والموطأ (٢/ ٧٦٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، والترمذي (٩٧٥) ، وأبو داود (٢٨٦٤) .

والجهة الأولى : وهي الواجب عليه وأعظمها الزكاة كما قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة :١٠٣) وكما جاء في الحديث السابق (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) فأول ما يجب عليه هو الزكاة فعليه أن يحتاط ولا يتغافل عن الزكاة ولا يؤخرها .

وقد نص غير واحد من العلماء إلى تحريم تأخير الزكاة ولو ليوم واحد كما جاء في الحديث عن هشام بن عروة (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ)[٢١] فهي ليست لك هي للفقراء والمساكين فقم بتوزيعها لا تؤجلها فربما تؤجلها يوم وتموت قبلها . فثمة فقراء ينتظرون الإطعام من زكاة المال وأنت حبستها ولو لليلة !.

وقد جاء في الحديث الآخر في حديث عقبة بن الحارث (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِ)[٢٢] والتبر هو الشيء من الذهب .

ومعنى (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ) على اختلاف وصله وإرساله : يعني في مخالطة المال للصدقة كأنك أخذت مال الفقير من جيبه فوضعته عندك !!

لكن ربما تؤخر الزكاة لمصلحة وتأخير المصالح متعددة : منها أن الفقير يكون بعيد فتنتظر قافلة تذهب إليه ، ومنها أن يبين للفقير زكاته فطلب الفقير الإرجاء للمال عنده وهكذا . أو بحث عن الفقراء وما وجد لكن المال معزول وبينه لأهله .

لكن لو علم الفقير زكاته فليس له أن يبقيه لديه ولو ليوم واحد ، وفي هذا إشارة أن بركة المال تذهب فبركة المال ليست بالتنامي والأرقام ولكن البركة تكون بالإنفاق والاستمتاع والتلذذ فيبارك الله لصاحب الدينار الواحد سواء كان ملبوس أو مأكول أعظم من بركة من لديه قناطير مقنطرة من الذهب والفضة ;ولهذا من أعظم أنواع العقوبة العقوبة بالنعمة فلا يبحث الإنسان للخلاص منها فلا نجد غني يبحث عن أحد يقول خلصني من مالي بخلاف عقوبة المرض يذهب الإنسان لأحد يريد أن يخلصه منه ، ولهذا يعذب الله صاحب المال به وهو راغب وصابر على التعذيب .

فكان من أعظم بركة المال الإنفاق وقول النبي ﷺ لأبي ذر عند الكعبة (هم الأخسرون) تدل على أن مسألة المكاثرة بالمال سواء بالتجارة أو غيرها مذمومة فله أن يأخذ ما يكفيه ثم ينفق كأن يضع أوقاف ويكرم ذريته وينفق عليهم وكذلك دفعًا لسد وسواس الشيطان أن ينفق ماله كله ثم يفسد فيهلك .

[٢١]) أخرجه البزار (ص ٩٤ - زوائده) عن عثمان بن عبدالرحمن الجمحي : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً .
[٢٢]) رواه أحمد الجزء : ٢٦ ، برقم ١٦١٥١ .

فضل الإقراض ودرجته

الإقراض من الأمور الفاضلة وقد جاء في ذلك جملة من الأدلة عن رسول الله ﷺ كما جاء عن عبدالله بن مسعود (مَنْ أَقْرَضَ رَجُلا مُسْلِمًا دَرَاهِمَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صَدَقَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)[٢٣] يعنى من أقرض مرة كأنه تصدق بنصف المال واختلف في وقفه ورفعه وإن كان موقوفا فله معنى الرفع فلا يقال من قبيل الرأى . وهذا فيه إشارة للإقراض وأعمال البر ولو كان لمدة يوم فهو من وجوه الخير ربما يضعف عنها بعض الناس فينبغي للإنسان أن يتشوف للإقراض وسد حاجة الفقير ، وقد بينت الشريعة فضل إرجاء المعسر﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) يعني حينما يقرضه ووجد إعسار فيرجئه لعام فيؤجرون في أصل المال ويؤجرون في أجر الانتظار ، ولهذا من وجوه الخير الإقراض فينبغي التوجه إليه سواء كان بالأوقاف لإقراض المحتاجين وكذلك إقراض الإنسان في ماله إذا وجد فقير محتاج ولا يجد مركب لا يجد مهر زوجه لا يجد طعام يتناوله فيقرضه . فإن إقراض الإنسان في الزواج والمركبة والمأكل والمشرب كأنما أعطاه نصف قيمتها فيأخذ ذلك الأجر ولو رجع له المال بعد يوم واحد ، فالإقراض له فضل يغيب على بعض الناس من جهة أجره فيظن أنه عقد يشابه البيع والشراء وهذا فهم به قصور ، فهو أقرب ما يكون إلى الصدقة وإن كان من جهة العقد في حفظ الحق وغيره من جهة كتابته وتدوينه شبيه بالعقود ، وأما من جهة الفضل فهو شبيه بالصدقة فالتوجيه إليه من الأعمال الفاضلة مما حثنا الله تعالى عليه.

وكذلك الشريعة قد جاءت بحياطة المال وأكدت على الإنسان طرق حفظ ماله كما في قول الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(البقرة : ٢٨٢) فجاءت المكاتبة لحفظ المال ولهذا حثت الشريعة عليها حتى لا تقع خصومه ، وهذا الخطاب بالنسبة للمقرض وأما المقترض جاءت بتهديده ووعيده كما جاء في الحديث (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله) [٢٤] وهذا الحديث يتضمن دعاء وإن كان خبرًا ففي قوله ﷺ يحتمل الأمرين :

الأمر الاول : أن الله يعينه على الأداء في الدنيا أو يرزقه بمن يعينه وينظره .

---

٢٣) رواه ابن ماجه ٢٤٣٠ .

٢٤) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٤٠٣/٤ ، رقم ٥٥٥٠) . وأخرجه أيضًا : البخاري (٨٤١/٢ ، رقم ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٨٠٦/٢ ، رقم ٢٤١١) .

الأمر الثاني: أنه لو مات ولم يسدد فإن الله ييسر له عفو إما ينطق به المقرض بالعفو والمسامحة أو يسد عنه من بعده أو يتحمل الله عنه في الآخرة .

وهناك من يقترض المال ويقوم بجحده والمماطلة فيه أو يأخذه من غير حاجة كنوع من المكاثرة وصاحبه أولى منه ، فهذه صور مذمومة فيجب الاحتراز من ذلك ، وإذا أخذ المال ولا يريد الأداء أتلفه الله كما في الحديث .

فضل الوقف وأفضل أنواعه

الوقف من صور أعمال الخير للإنسان بعد موته لقول رَسُولَ اللهَّ ﷺ (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[25] فذكر منها الصدقة الجارية والمراد بها من جهة النفقات إما أن يكو مباني أو بساتين أو زروع وثمار مما يبقى للناس أو حتى من الأشياء اليسيرة كحبس الأواني والقدور والحبال للأبار ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحرصون على هذا لما علموا من حرص النبي ﷺ على الوقف فقد جاء في الصحيح (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِّ ، إِيمَانًا بِاللهَّ وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[26] فيجعل نفعها في ميزانه يوم القيامة .

لهذا جاء عن جابر (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) فمنهم من أوقف بئر ومنهم من أوقف حبل أو دلو إن لم يستطع حفر بئر أو حتى قدر لعائلة فقيرة ، فهذا نوع من الحبس ، وإنما جاء تخصيص فضل الوقف لجملة من المنافع اللازمة والمتعدية منها :

أن الوقف أدوم الأجور بقاءً للإنسان بعد موته ; ولهذا وقف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه موجود في المدينة حتى اليوم وبينه وبيننا أكثر من ألف عام وأربعمائة فهذا من الأمور الفاضلة وهذا من جهة الفضل اللازم .

٢٥) رواه مسلم (٥ / ٧٣) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢ / ١٢٩) والترمذي (١ / ٣٥٩) والطحاوي في " مشكل الأثار " (١ / ٩٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة.

٢٦) رواه البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٦/٢٢٥)، وأحمد (٢/٣٧٤) (٨٨٥٣).

وأما من جهة الأمر المتعدي ففيه نفع دائم للفقراء لأن الزكاة حولية وكذلك الصدقات لا تجب عليه بوقت محدد فينفق كما شاء ، وأما الأوقاف فنفعها دائم ولهذا ينبغي أن تكون ثمة أوقاف متعددة كدور التحفيظ والتعليم وبناء المساجد وتعبيد الطرق والجسور والجهاد في سبيل الله وتجهيز الغزاة وتنظيف الطرقات وغيرها .

فالأوقاف لا حد لها من جهة المنافع وكما جاء في الحديث (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ) [٢٧] فلو جعل وقف لإماطة الأذى على الطريق كان وقف ولهذا جاء (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ) [٢٨] فإذا جعل وقف كم يزال مما يؤذي الناس في الطرق ، وكذلك أوقاف الطب وعلاج المرضى .

وكذلك الأوقاف في نشر الخير وعلى رأسها في زماننا هذا الإعلام فالإعلام الخيري الذي يتولى نشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من أعظم أعمال البر والعلة في ذلك أن أعظم الأمور عند الله هو العلم فإذا علم الناس له مثل أجره كما قال النبي ﷺ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) [٢٩] وقوله ﷺ (مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده) [٣٠] فهذا مما يجلب الخير .

فالتحبيس للمعنويات كالعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس أعظم من التحبيس للحسيّات من الكسوة والمأكولات وبناء الدور والطرق وغير ذلك فالإنسان في الماديات يحب أن يرى الأثر بعينه لكن الله تعالى يحصي المعنويات كما يحصي الحسّيّات التي تُرى .

ولهذا يزهد كثير من الناس في المعنويات لقصور نظره لأنه لا يرى الأثر بعينه ، فالإنسان ربما يكفل معلم أو ينشر خير أو يعلم أحد تسبيح وتهليل ثم ينشره في جيل ومن جيل لجيل .

فالعلم من المعنويات والمعلومات تنتقل من جيل لجيل فنشر العلم يؤجر عليه الإنسان جيل بعد جيل ، لهذا حينما تعلم أحد سورة الفاتحة فأنت لا تعلم كم رجل صلى بالفاتحة التي تعلمها أحدهم ! فلك الاجر ، كما لا تعلم من أول من علمك الفاتحة أو التسبيح ؟ ومن أول من علمك القراءة ؟و من علمك سبحان ربي العظيم في الركوع ؟ وسبحان ربي الأعلى في السجود ؟ لا تستطيع أن تعلم لكن الله تعالى يعلم ويكتب له الأجر ولو في قبره .

لهذا نشر الخير عبر وسائل التقنية الحديثة من الكتب والإعلام وطرق النشر وغيره هو من أعظم أعمال البر وهي من توفيق الله تعالى للعبد والمسدد من سدده الله للأعمال الصالحات والفاضلات .

---

٢٧) رواه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) .

٢٨) أخرجه مالك ((الموطأ"٣٤٦ عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان. و"الحميدي" ١١٤٠ قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح. و"ابن أبي شيبة" ٢٩/٩ (٢٦٣٣٩) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. و"أحمد" ٣٤١/٢ (٨٤٧٩) .

٢٩) رواه مسلم (١٨٩٣).

٣٠) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في (المقدمة) ٢٠٣.

أي الأوقاف أفضل ؟ بالنسبة للأفضل .. واستعمال صيغة أفعل تحتاج لدقة لسبر الحال لكن بالنسبة للعلم ونشر الخير لا يوجد أفضل منه لأنه هو الرحمة في الأمة فلا تقع الفتن إلا بالجهل ولا يقع القتل والهرج إلا بالجهل ولهذا من كان لديه أموال صدقات فليجعله في أبواب العلم فهي من أعظم الأوقاف فهذه ربما لا يشعر بها محسوسة أمامه كالأكل والشرب ولكن هذه المعنويات التي تأطر الناس على عمل الخير انضباط أتى من العلم والله يعلمه ويدريه سبحانه .فالتوجيه للعلم من أعظم المنافع وأعظم الوجوه ويدفع به الله تعالى شرور كثيرة ; فإذا كانت أمم لديها نوع من الأمن وثمة شرور دفعت بالعلم أو بنشر الخير للناس وإصلاح أحوالهم ودفع الضر ، فمن الذي تسبب في ذلك ! ربما مال فلان وتعليم فلان فهذا يراه الله تعالى ، كما تنصب الأعمدة لحفظ الجسور من السقوط ويعلم الله من نصبها ويؤتي أجور من حفظ ذلك السقف أن يقع كذلك الفتن أن تقع والقتل أن يقع والسرقة أن تقع والكبائر والمعاصي والذنوب يحفظ الله تعالى أجور من يحول بينها وبين الامة .

والعلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﷺ(**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)[٣١] ليس له باب معين من باب التلقين والكتابة والتأليف والإعلام وغير ذلك لكنه بجميع هذه الاشياء كلها بالعلم المحض أو الدلاة على مواضعه ولهذا من أعظم وجوه الإنفاق هو الدلالة على الخير ، ولذلك ينبغي على الإعلاميين وعلى المعلمين والكتاب أن يوجهوا أصحاب الخير فيكونوا دالين لهم في مواضع إنفاق المال ، وذلك مثلا إذا كان في تعليم القرآن فبعض الناس لديه مال لكن لا يعرف موضع أمن أو لا يعرف أمور كثيرة من المال كمن يخلط بين الإقراض والإيجار ويظن أنه شبيه بالصدقة فالدلالة على ذلك مما يؤجر عليه ويثاب !.

وبالنسبة لأفضل أنواع الوقف : قد يكون العلم هو المتصدر كونه يدخل في بقية الفضائل وبقية الأوقاف ، ولأنه الحديث دل عليه .

وربما كذلك يكون الوقف للدلالة على وقف وذلك بإعانة الواقفين وتيسير أمورهم ووضع الدراسة لهم فهذا وقف ينشئ أوقاف كثيرة كحال الرحم التي تنجب وتضخ وكذلك داخل في معنى الدلالة ويؤتى أجور الجميع ولو تناسخت الأوقاف وأصبحت لا حدود لها فيما بعد لأنه أسَّسها ولو كان بشيء يسير وهذا يأتي ضمن معنى الحديث (**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**) [٣٢] .

---

٣١) رواه مسلم (٥ / ٧٣) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢ / ١٢٩) والترمذي (١ / ٣٥٩) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٩٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

٣٢) رواه مسلم (١٨٩٣).

والتنوع غير مطلوب في الأوقاف فبعض الناس لديه مال يري إنفاقه في عدة وجوه ليستوفي أكثر وجوه الخير لكن المحصلة تكون التقصير فلا زوّج هذا ولا كسى هذا ولا أشبع هذا فالتنوع غير مطلوب إن حصل منه القصور لكن التخصيص أفضل .

ومن جهة إنفاق المال كله في الحياة جاء تأييد ذلك (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، ووافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً. قال فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكلّ ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت: لا أسبقه إلى شيءٍ أبداً)[٣٣] .

إشارة إلى أن أبابكر أنفق ماله كله مما فضل عن حاجته وليس المال الذي يحتاجه أهله وذريته لكن هذا فيما فضل عن حاجته .

فالوقف يكون فيما زاد عن حاجة الإنسان وما زاد عن حاجة أهله كما جاء عنه ﷺ أنه (كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَةٍ)[٣٤] فما زاد يجوز أن ينفق ماله فيه .

وكذلك من وجوه الخير الوقف أن يجعل وقف ماله يأكل منه وذريته في حياته وفي ذريته حتى من بعده وهذا من الصحيح وأما ما زاد عن ذلك يكون للفقراء فيأمن من السرف وتظالم الذرية ويأمن من تضييع ماله كله ويضيع قوت أهله فيكون أمان من تلك الجهتين .

وبالنسبة لمال أبي بكر الذي أنفقه قد يكون من عطية النبي ﷺ له أو من تجارته أو مما كان لديه في مكة الله أعلم... لكنه أنفق ماله ولم يبق لديه شيء وكذلك بعد وفاته لم يبق شيء فكان كله في سبيل الله تعالى .

ഩ◈ര

٣٣) رواه أبو داود ١٦٧٨ ، والترمذي ٣٦٧٥ .
٣٤) فتح الباري (٢٨٠/ ١١) .